علما للضبع انه علم لجنس شامل للضبع لا لجنس بهو الضبع انتهى هذا التاويل بنا، على تسليم
تانيث الضبع وقد عرفت ما فيه قوله لئلا يتوهم ان الجمعية كالوصف لا مكان اعتبار الجمعية
المطلقة قوله وهو الاكثر في موارد الاستعمال او مذهب الاكثر قوله اعجمي خبر مبتداء محذوف قوله
حملا على موازنه لانه دخيل والدخيل يميل الى المجانس وانما لم يمنع من الصرف اجر المعرب تخفيفا
حملا على موازنه من افعل علما لان جميع ما يوازنه ليس ممنوعا عن الصرف كاكلب وابحر قوله لكنه من قبيل
حكما الخ اعتذار عن انه لم يعد الحمل على الموازن من الاسباب وقد تعتذر رحمه بانه سبب على
سبيل الاحتمال لا على القطع قال المصنف في شرح بلوغ مرسولا، ان يقول الجمع وما اشبه الجمع
وقد قال بعضهم بذلك قوله تقديرا اي قدر تقديرا قوله فكانه سمي كل قطعة من السراويل
سروالة هذه عبارة السيد قدس سره وانما قال كانه لان السروالة لم يجئ بمعنى قطعة من السراويل
سروالة بل جاء بمعنى قطعة الخرقة فيكون المفرد مفروضا وانما لم يحمل جمالها بالمعنى الثاني حتى
يكون المفرد متحققا لان السراويل يختص بالازار فلا يصح ان تكون السروالة بهذا المعنى
مفرد اله ولقائل ان يقول ان سراويل من معنى الجمعية الى هذا الجنس ولم يلاحظ فيه معنى
الاقطاع اصلا انجاز ان يكون منقولا اليه من معنى الاقطاع لا من اقطاع الازار ان قيل نقل
الجمع الى الواحد في الاجناس لم يجئ نعم جاء في الاشخاص كمداين اجيب بان ذلك لا في المحقق
لا في مطلق الجمع وبان المفرد اذا اشتمل على الاقطاع جاز اطلاق اسم تلك الاقطاع عليه كما
يقال ثوب شمارذ انه جمع شرذمة وهي القطعة وفيه ان ذلك من باب اجراء الجمع على الواحد
لا من باب اطلاق الجمع عليه اللهم الا ان يقال اذا صح الاجراء صح الاطلاق قوله واذا صرف
لما كان عدم الصرف غالبا والصرف مغلوبا كان لفظة اذا في الاول واقعا موقعه وفي الثاني واقعا
موقع ان للمشاكلة قوله فلا اشكال بالنقض به على قاعدة الجموع لا يخفى ان نفي جنس الاشكال
بهذا المعنى لا ينافي اثبات الاشكال من وجه اخر بهو سراويل اذا صرف كان ينبغي ان يجر
مصابيح لانه يوازن مفرده الا بعرف فرازنه لانه يوازن كراهية ويمكن ان يدفع بان سراويل
مفرد اعجمي ولا اعتبار لموازنة الاعجمي او بالنقد ورد او بتقدير الجمع في سراويل مطلقا حرفا لم يجر
وذلك لاختصاص هذا الوزن بالجمع ممن نظر الى التقدير منعه من الصرف ومن نظر الى وقوعه
على الواحد صرفه قوله اي كل جمع منقوص وكذا كل مفرد غير منصرف منقوص كقاض اسم امراة
واعيل مصغر اعلى لا مقصور كاعلى فان الالف فيه ثابتة لخفتها قوله في حالتي الرفع والجر اشارة
الى انهما منصوبان على الظرفية والعامل فيهما المماثلة المستفادة من الكاف قوله لان الاعلال
المتعلق بجوهر الكلمة ولان الاعلال سببه قوي وهو الاستثقال المحسوس ومنع الصرف سببه
ضعيف وهو مشابهة غير محسوسة قوله على وزن سلام فصار مثل فرازنة المشبه بكواهية قوله
وذهب بعضهم الى انه بعد الاعلال يفهم منه ان من جعله غير منصرف يجعل الاعلال مقدما على منع الصرف

سواء كان

سواء كان التنوين عوضا عن الياء او عن الحركة وينبغي ان يكون كذلك لان منع الصرف
لو كان مقدما على الاعلال لوجب الفتح حالة الجر بان الفتح في حكم الكسرة لانه بمعناه بعيد
لكن من قال ان التنوين عوض عن الحركة هو المبرد والمفهوم من كلام الرضي ان منع الصرف
مقدم على الاعلال عنده واصل جوار جواري بالتنوين لان اصل الاسم الصرف ثم جواري
بحذفها واثبات الحركة ثم جواري بحذف الحركة للاستثقال ثم جوار بتعويض التنوين
عن الحركة ليخفف الثقل بحذف الياء للساكنين قوله وفي لغة بعض العرب اثبات الياء
وهي قبيحة وعليه قول الفرزدق قوله ولو كان عبد الله مولى هجوته * ولكن عبد الله مولى مواليا
قوله ويجوز ان يجعل الياء للمتكلم والاصل مولي بتشديد الياء حذفت الياء الاولى وزيدت
الالف للاشباع ولا يخفى ما فيه من المبالغة في الهجو قوله وهو صيرورة كلمتين او اكثر
كلمة واحدة لا شبهة في ان التركيب الذي يناسب ان يعد من الاسباب تركيب يوجد
في الاسماء وهو المعرف هنا لا مطلق التركيب فصح التركيب جمعا لا يقال فاذن لا يحتاج
الى اشتراطه بالعلمية لان المركب المجعول كلمة واحدة لا يكون الا علما لانا لا نسلم الحصر لجواز ان
ينقل اولا الى معنى جنسي او ينقل اولا الى معنى علمي ثم ينقل الى معنى جنسي كما اذا انكر ذلك العلم
ولو سلم فمقول العلمية شرط لتحققه في ثبوته لا لاشتراطه قوله من غير حرفية جزء ان قلت اعتبار
هذا القيد فيما اريد بالتركيب من غير اعتبار نفي الاضافة والاسناد بحكم قلنا الحرف لما كان
شديد الالتصاق بالكلمة لم يظهر اثر تركيبها فلم يعد من باب جنس التركيب الذي يناسب
ان يعد بخلاف التركيب من الاسمين اسناديا كان او اضافيا ولما لم يوجد التركيب
من الفصلين لم يحتج قيد بوجه قوله ليامن من الزوال والاخلال او لتحقق سبب آخر حتى يترتب
اثر المنع قوله فيحصل له قوة اي اللزوم قوله وان لا يكون باضافة ولا اسناد الباء للملابسة
اي ان لا يكون ذلك التركيب ملابسا لهيئة الاضافة والاسناد وذلك لان كل كلمة
نقلت عن مركب اعرابها وبناؤها باعتبار المنقول عنه ومعناها باعتبار المنقول اليه فلا يصح
اعتبار منع صرفها باعتبار وضعها العلمي لاعتبار امتناع حكمه قوله لان الاضافة الخ وذلك لان
تاثيرها اما في الجزء الاول وهو باطل لما عرفت واما في الجزء الثاني على قياس بعلبك
وهو ايضا باطل لانه مشغول بالاعراب الحكائي قوله فكيف يؤثر في المضاف اليه اي اذا كان
في طباع شيء اقتضاء امر لا يجوز ان يكون فيه اقتضاء ما يضاده سيما في مادة واحدة
كما فان المركب الاضافي في حكم كلمة واحدة قوله من قبيل المبنيات عند جماعة منهم المصنف
ومن قبيل المعربات الحكمية عند جمع ولا يبعد ان يحكم بعدم انصرافه وان لم يظهر اثره لفظا قوله
كانه اكتفى انما قال كان لان المذكور فيما بعد ان يحكم لا يتضمن حرف العطف بالفعل الا ما يتضمنه
بحسب الاصل ومن الجائز التخالف لذا ذهب بعضهم الى ان نحو خمسة عشر علما معرب غير منصرف ومن هنا

Copyright © King Saud University